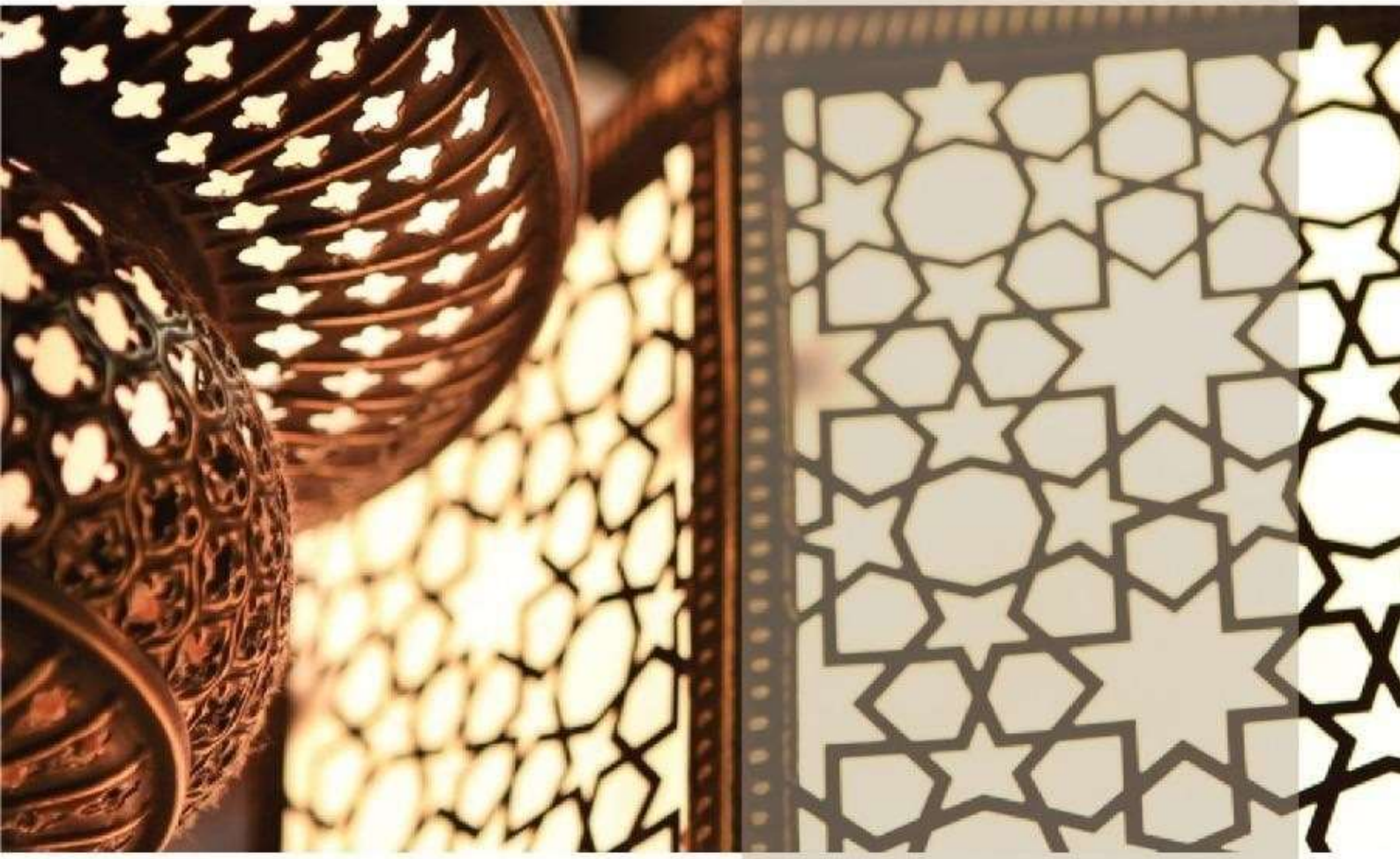

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: السابع عشر العدد : الأول

التاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

مجلة جامعة الملك خالد

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية – دورية - محكمة

عزيزي الباحث.... الترقيم الأصلي لهذا العداد هو (الترقيم القديم: المجلد (٢٩) العدد (١)، ولغرض توثيق إصدارات المجلة تمهيداً لإدراجها في قواعد بيانات عالمية، تم إعادة الترقيم بطريقة تسلسلية كما هو ظاهر على غلاف المجلة الخارجي. في حال رغبتكم الحصول على أي مستند رسمي لإثبات ذلك، يمكنكم التواصل مع هيئة التحرير على ايميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

أ.د. سعد بـن محمد بـن دعجم

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي المكلف

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الإستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١ **أ.د.محمد بن ظافر الشهري**

أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. يحيى بن عبد الله البكري**

أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. كمال مولود جحيش**

أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٥ **أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري**

أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**

أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٧ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**

أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٨ **د.محمد بن علي القرني**

أستاذ الأنظمة المشارك/ جامعة الملك خالد.

٩ **د.محمد بن سالم الشغيبي**

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

١٠ **د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة/ جامعة الملك خالد

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً- شروط النشر:

١- أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.

٢- التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

٣- ألا يكون البحث جزءاً من كتاب، أو مستلاً من رسالة نال بها كاتبها درجةً علميةً.

٤- ألا يكون قد سبق نشره، أو أرسل للنشر في مجلة علمية أو دورية.

٥- ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.

ثانيًا- تعليمات النشر:

١- يقدم الباحث عمله من خلال إيميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa، مدونًا بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).

٢- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة، ويكون الملخص الإنجليزي معتمدا من مركز متخصص.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

٣- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- ذكر اسم الكتاب، ثم اسم مؤلفه، مع معلومات النشر عند أول ورود له.
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).

ثالثًا- إجراءات التحكيم والنشر:

١- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.

٢- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، لا علاقة لها بالبحث أو الباحث.

٣- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٤- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

م	عنـوان البـحث	اســم البـاحث	الصفحات
١	الإرجاء الإمامي الاثنا عشري (دراسة نقدية)	د. إيمان بنت صالح بن سالم العلواني (جامعة أم القرى)	٤٦-٤
٢	سورة الانفطار المعاني والدلالات	د.سامية بنت عطية الله المعبدي (جامعة أم القرى)	٨٨ -٤٧
٣	صفة الجمال بين الخالق والمخلوق	د. ندى بنت حمزة بن عبده خياط (جامعة طيبة)	١٣١-٨٩
٤	قانون الجذب مفهومه وأدلته ونقده في ضوء العقيدة الإسلامية	د. عزيزة علي الاشول العمري (الكلية الجامعية بالقنفذة)	١٧٢ -١٣٢
٥	أدب الخصومة بين الأفاضل في ضوء خصومة الشيخين رضي الله عنهما	د. عابد بن عبد الله بن معيوض الثبيتي (جامعة الطائف)	٢٠٩-١٧٣
٦	تكييف عقد النكاح في الفقه الإسلامي (دراسةٌ فقهيةٌ نقديةٌ)	د. محمود مجيد سعود الكبيسي (جامعة العين)	٢٤٢-٢١٠
٧	إلزام الإمامِ الدارقطني الشيخين إخراجَ حديث أبي الشهم ﷺ (دراسة نقدية)	د. صالح بن عبد الله بن شديد الصياح (جامعة المجمعة)	٢٩١-٢٤٣
٨	مخالفة السنة النبوية وأثرها على حياة المسلمين (دراسة حديثية موضوعية)	د. يوسف بشير أحمد عبد الله (جامعة الملك خالد)	٣٢٩-٢٩٢
٩	توظيف التفكير الناقد في حماية المعتقد "الفكر الباطني الحديث" أنموذجًا	د. نورة شاكر على الشهري (جامعة المجمعة)	٣٧٦-٣٣٠
١٠	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة الاستخدام الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي	د. محمد بن علي محمد القرني (جامعة الملك خالد)	٤٢٢-٣٧٧

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأحسن الناس وأكمل الخلق أجمعين: نبينا محمد ﷺ. **وبعد:**

فلا شك أنَّ المعرفةَ تتحقق بالتعلم وتُصقل بالتجربة، وهذا يحتاج إلى إطالة النظر ومواصلة الفحص تتبعاً وكشفاً، مع ما يرافقه من استقراءٍ واستنباط، وتحليلٍ وتركيب، وغوصٍ إلى العمق؛ حتى يتحصل الكشفُ عن الأشياء في حقيقتها، ويَحصُل العلمُ بها من طريقٍ آمنٍ، خالٍ من الأوهام، بعيدٍ عن خداع المظاهر، ثم تُنقل هذه المعرفة إلى المتلقي، من خلال رحلة المفاهيم والرموز والاصطلاحات، في قالبٍ لُغويٍ صريح، مترفعٍ عن الإيهام بالباطل، منزهٍ عن زخرف القول بغير الحق؛ فيتحقق أخيراً تعليمُها من خلال مراعاة فقه الخطاب ومناسبته للمتلقي.

وقيامُ المعرفةِ على هذا النسقِ يستلزمُ فضاءً رحباً، ونفْساً شغوفةً بالمعرفة دون حد، تُسَلِّم لرحلة الكشف حتى تستبصر الحقائق. وقد أشار الله ﷻ إلى هذا في كتابه الكريم في مواضع عدة، منها قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١٩﴾ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [العنكبوت:١٩، ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[الجاثية:١٣].

وما يُسْلمنا إليه هذا هو **أن المعرفةَ نتاجُ البحث العلمي؛ فتَقَدمُها واختلافُها وأثرُها متوقفٌ عليه في المقام الأول؛ ولذا تُشَكِّل رعايةُ البحثِ العلمي والعمل على إجادته وتحسين نتاجه ضروراتٍ للعالم البشري**؛ ولهذا يجب أن يقومَ البحثُ العلمي على خصائص تُميزه، وتحدد ماهيتَه التي تُسَهِّل فيما بعد تسمية الجهد المبذول من قِبل الإنسان بالبحث العلمي من عدمه.

وأبرز هذه الخصائص تتمثل في: **الموضوعية** التي تعني خلو البحث من التحيز المُسبَق وممارسةِ التعسف للوصول إلى نتائج حاضرة في ذهن الباحث بشكلٍ قبلي، هذا التحيز الذي يحمل الباحث ضرورةً -وإن ادّعى خلافَ ذلك- على إهمالِ الأساليب والطرق العلمية التي تؤدي إلى فهم الظواهر والأشياء والأحداث والموضوعات كما هي في ذاتها. وبالعكس من هذا فإنَّ التزامَ الموضوعية يعني ممارسة الطرق العلمية المحايدة التي تُسَهل عملية المعرفة والكشف عن الحقائق، وبالتالي تقديم معرفةٍ صحيحة.

وإلى جانب هذا يتميز البحث العلمي بـ **الدقة والوضوح**؛ من خلال: استخدام التفسير المنطقي، والتعبير الدقيق والملائم. والبعد عن: الرمزية والغموض والتعميم غير المنضبط، وإطلاق الدعاوى دون تقديم الأدلة الكافية السليمة، والاعتماد على مصادر المعلومة غير الأصيلة في القضية التي هي محل البحث.

والبحث العلمي لابد أن يتميز **بإمكانية التحقق** وتقديم التفسيرات المنطقية الأبسط؛ بحيث يتضمن البحثُ طُرقاً موضوعيةً تمكّن من إعادة اختبار ما قدمه الباحث من نتائج، والتحقق من صحتها؛ وبالتالي صحة تعميمها إن كان التعميم من نتائج الدراسة. وهذا يُسهل تضمن البحث لتفسيراتٍ أبسط هي أقرب للفهم.

وعلى رأس هذه الخصائص تقف **خاصية الاحتمال** فيما ليس طريق إثباته: **النص القطعي دلالةً وثبوتاً، أو ضرورات العقل، أو الاستقراء التام.** وصفة الاحتمال هنا تنَبه الباحثَ والقارئ إلى تضمن البحث لحقائق احتمالية، كما تُسهم في فتح باب الاستدامة البحثية من جهة، وجعل المعرفة ملائمة لمتغيرات العصر ومستجدات الزمن وقرائن الأحوال وسياقات الأحداث من جهةٍ أخرى؛ لاسيما أنَّ البحثَ العلمي في جوهره تمظهرٌ لعملِ العقل الإنساني، وتراكمِ العلم، وأنَّ عالَمَ الحقائق ليس عالَماً ناجزاً؛ فقد تظهر حقائقُ في زمنٍ ما أو مكانٍ آخر وفق منطق الضرورات والحاجات والتحسينات لكل عصر.

هذه الخصائص تعني أنَّ **على الباحث أنْ ينطلق من منظومةٍ أخلاقية** تؤطر ممارسته البحثية وتحكم نفسيته عند تعامله مع ما يكشف عنه ويعبر عنه للآخرين؛ بحيث يَستلزم البحثُ التحلّي **بخُلُق الأمانة والصدق** وتقديمها على رغباته الذاتية أو الاعتبارات السلطوية

المختلفة؛ فيكون الباحث **مُخلصاً للحقيقة وحدها**، ويكون ملتزماً أسلم الطرق وأصوبها خلال بحثه. كما يتخلق الباحثُ بالصبر الذي يمكنه من الالتزام بمنظومة القيم والاستمرار في دراسة ما يكشف عنه **والشجاعة في تقديم نتاجه للآخرين بصورته التي أخذه إليها البحثُ العلمي.**

ومن واجب الباحث العلمي أن يتحلى **بالثقة والإيمان** بجهده الذي يبذله **وبقدرةِ البحث العلمي** على إنتاجِ معارف جديدة تؤثر في المستقبل بإذن الله تعالى، كما على الباحث أيضاً أن ينفتح على المؤثرات والمعارف والأساليب الجديدة الموجودة والملائمة لعصره، وأنْ يدرس ملاءمتَها وإمكانيةَ الاستفادة منها بكل دقة، دون ممارسة التعسف والرفض غير العلمي لِمَا قد يكون مؤثراً في المعرفة. وفي المقابل يقبل الحقائق ويسلم بها ويبتعد عن الجدل من أجل الشك المطلق أو الرغبة في المخالفة أو الحكم المسبق.

والبحث العلمي يلزمه جانبٌ **أبستمولوجيٌّ أصيلٌ** يساند تَقدمَه وتطورَه، يتمثل هذا الجانب في **منهج البحث** الذي يعني مجموع الطرق أو القواعد التي تمكن الباحث من الكشف عن الحقائق واختبار صحتها؛ بحيث يمثل المنهجُ الصورةَ التي نستطيع الولوج منها إلى منطق الباحث ومدى إعماله لمصادر معرفته العقلية والحسية والخبرية أيضاً، والنسق الذي تنتظم بواسطته الحقائق ويسهل تفسيرها ومقارنتها بحقائق أخرى؛ ولهذا يتأثر المنهج بالموضوع الذي يدرسه الباحث بحيث يختلف استخدامه في دراسة الظواهر الطبيعية عن استخدامه في الظواهر الإنسانية ونحوها؛ ولذا قيل بأن المنهج قد يُصنع في أثناء البحث ثم تُستخرج مكوناته ويُدرس فيما بعد بوصفه أحد أوجه عمل العقل الإنساني في تحصيل المعارف.

وعدم جهوزية المناهج ووجودها بشكلٍ مطلق وثابت يشير إلى إمكانية التلاقي بين المناهج المستخدمة لدراسة الموضوعات والظواهر ذاتها، وإمكانية الاستفادة ولو جزئياً من المناهج المستعملة لدراسة الظواهر والموضوعات المختلفة، كما يشير إلى خصوبة التنظير في هذا المجال، وضرورة تطويره، والعمل على دراسته، وإبرازه في جهود العلماء وفلاسفة المناهج. ولعلَّ اعتمادَ المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي بصورةٍ مشتركة في كثيرٍ من الدراسات الطبيعية والإنسانية دليلٌ على إمكانية هذا التلاقي والتكامل في عمل العقل الإنساني؛ ولذا أوصي نفسي أولاً والباحث الكريم أن يتحلى بالأفق الذي يمكنه من اختبار وتجريب عددٍ من صور المناهج بما يلائم موضوع بحثه، وأن يختبر زماناً طويلاً إمكانية إعماله أو استنتاج ما يمكن إعماله والإفادة منه في آفاقٍ معرفيةٍ جديدة؛ فكم ترك الأول للآخِر...!

وأخيراً فليتأمل القارئ الكريم معي ذلك الأثر الممتد الذي يحدثه البحث العلمي حين يحقق تلك الخصائص وينطلق من تلك المقومات المعرفية والأخلاقية في **تقييمه لواقع البحث الشرعي** بوجهٍ خاص، ومآلات ذلك في النظر لحقيقةِ قضايا الاختلاف، وتحرير أوجه النزاع فيها، وكيف سيلقي بظلاله على دقة فهم المخالف دون ممارسة الأحكام المسبقة، وأثر ذلك على تحقيق الاستنارة المعرفية للأجيال القادمة، وتزكية صورة الإسلام العظيمة، وإيجاد مبرراتِ الدعوة السليمة له، فضلاً عن أثره العظيم في فقه الخلاف، وإدارة الاختلاف، والقدرة على التعامل معه، وخلْق أفقٍ من التسامح والتعايش الذي لا تنحل فيه الحقائقُ إلى معانٍ فارغة، كما لا ينقلب فيه الاختلاف إلى صراعاتٍ متطرفة.

وتأمَّل إلى جانب هذا كله ذلك الأثر الطيب للبحث العلمي الرصين على الجوانب الذاتية في شخصية الباحث الشرعي من خلال: تَحرّيه الصدق، وتحقيق الإخلاص لله تعالى، واستشعار الأمانة التي حُمّلها العدولُ تجاه الحقيقة، ينفون عنها تحريفَ الغالين وانتحالَ المبطلين وتأويلَ الجاهلين. بَلْهَ الرسوخ العلمي والعمق المعرفي الذي يتجلى في قدرته على توصيف آراء خصومِه بصورةٍ محايدةٍ مطابقة لما هي عليه في ذاتها، وتنمية قدراته البحثية، وشحذ مهاراته ومصادر معرفته فيما يعود على المسلمين والإنسانية جمعاء بالنفع الديني والدنيوي. **وهذا كله يضعنا في محل المساءلة لحقيقةِ وواقعِ البحث العلمي الشرعي، وكيفية تطويره وتحسينه، والنظر إلى واقعية المسائل التي يبحثها وقربها من مشكلات عصره وقضاياه.**

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد سيد العلماء وقدوة المعلمين

رَئِيسُ التحرِيْر

أ.د. خَالِدُ بْنُ مُحَمَّد القَرْنِيّ

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة الاستخدام الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي

إعداد

د. محمد بن علي محمد القرني

أستاذ الأنظمة المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

ملخص البحث

إن تغلغل استعمالات وسائل التواصل الاجتماعي في مجالات الحياة قد يترتب عليه المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو المساس بأمن المجتمع واستقراره المادي والفكري ونظامه العام، وإن الكم الهائل من المعلومات والصور والبيانات المتوافرة على وسائل التواصل، قد يساء استخدامها مما يؤدي إلى الإضرار بالغير،مِمّا دعا المنظم السعودي -كغيره من القوانين الحديثة- إلى سن أنظمة خاصة تعنى بتنظيم النشر الإلكتروني وجرائم المعلوماتية وما يتصل بذلك،وتأتي هذه الدراسة للإجابة عن بعض التساؤلات، وأهمها:

١- ما مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي، وما التكييف النظامي لاستخدامها؟

٢- ما مفهوم المسؤولية المدنية الناشئة عن إساءة الاستعمال الشخصى لوسائل التواصل الاجتماعي؟وما أساسها؟

٣- ما أركان قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؟وما العوامل المؤثرة فيها؟

ويقتصر البحث على تناول المسؤولية عن إساءة الاستعمال الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي، دون غيرها من مجالات المسؤولية المدنية، باستعمال المنهج الاستقرائي الوصفي،والمنهج التحليلي والمقارن.

❁❁❁

Abstract

"Civil responsibility arising out of Personal Abuse of Social Media in the Saudi law Comparative Study of Islamic Jurisprudence"

The penetration of the uses of social media in the areas of life may result in prejudice to human rights and fundamental freedoms or to the security of society and its physical and intellectual stability and public order. The Saudi legislator, like other modern laws, called for enacting special regulations to regulate electronic publishing, information crimes and related crimes. This study comes to answer some questions, the most important of which are:

1- What is the concept of social media, and what is the systematic adaptation to its use?.

2- What is the concept of civil responsibility arising out of personal misuse of social media? What is its basis?

3- What are the pillars of civil responsibility on social media abuse? What are the factors affecting them?

The research is limited to addressing the responsibility for the personal misuse of social media, but not other areas of civil responsibility, using a comparative and descriptive analytical inductive approach.

❁❁❁

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فيشهد العصر الحديث -عصر المعلومات والاتصال- ثورة في وسائل التواصل الاجتماعي، وتغلغلاً مستمراً وتطوراً سريعاً في أنواعها وخدماتها وتطبيقاتها، وساعد اتساع نطاقها وسهولة استخدامها على توافرها لعموم الأفراد والمجتمعات والأنشطة والأغراض، وحيث لا يقلل المنصف من أهميتها في التواصل وإتاحة المعرفة وتيسير الخدمات، إلا أنه نشأت عن ذلك ظواهر سلبية وغدت وسيلة للجريمة أحياناً، وأداة للاعتداء على الحريات الشخصية أو الحقوق العامة للفرد والمجتمع أو الدولة أحيانا أخرى، مما يستدعى الكشف عن قواعد الحماية النظامية لإساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، ومراعاة لتعدد المسؤوليات الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وتعدد مجالاتها، وتشعب أحكامها، فقد أجمعت قصدي على اختيار موضوع: **"المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة الاستخدام الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي"**، سائلاً المولى ﷻ أن يلهمني الصواب وأن يرزقني السداد، وهنا بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وأسئلته، ومنهج البحث، وخطته.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية علمية وعملية تظهر جوانبها فيما يأتي:

١- الحاجة إلى تأصيل نظامي للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛ لأهمية ذلك في مجال الدراسات النظامية والقضائية.

٢- ارتباط الموضوع الوثيق بالحياة اليومية وتطوراتها، وما نتج عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من المنازعات الحقوقية، وتنوع تلك المنازعات بين الحقوق الخاصة والعامة، وتشعب مسؤوليتها بين الجنائية والمدنية والتأديبية، كما لا تخفى علاقة الموضوع بالأمن الاجتماعي واستقراره.

٣- إطباق الأشخاص والمجتمعات على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشتى أنماطها وتطبيقاتها، واقتطاعها مساحة واسعة من اهتمام الإنسان المعاصر وأوقاته ونشاطه، بما تقدمة من شتى الأنشطة والخدمات، مما يكشف أهمية الإسهام المعرفي والمشاركة العلمية في الدراسات المتعلقة بها، سيما المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما سبق من أهمية الموضوع، فقد دعاني لاختيار الكتابة فيه:

١- أن الموضوع يجمع بين التأصيل والتطبيق، والنظرية والواقع مما يفيد الباحث والمستفيد من ذوي الاهتمام البحثي والعلمي والحقوقي.

٢- حاجة الموضوع إلى دراسة مستقلة لتحرير جوانبه - لزيادة الحاجة إليها في ضوء تطورات الاستعمالات الحياتية لوسائل التواصل الاجتماعي حيث لم أجد دراسات سابقة -في حدود ما اطلعت عليه - تعالج نطاق موضوع هذه الدراسة.

٣- الرغبة الخاصة في بحث هذا الموضوع، ورفد المكتبة النظامية بهذه الدراسة النظامية مشاركة علمية أرجو نفعها وذخرها.

مشكلة البحث:

تتنوع المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي إلى مسؤوليات عدة أهمها المسؤوليتين الجنائية والمدنية، ثم تتنوع المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية، ومما يعقد المشكلة هو تعدد الجهات والأشخاص المساهمين في تقديم الخدمات على مستوى الشبكة المعلوماتية العالمية، التي ترتبط بها وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمكن تصنيف أنواع المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وبناء على الأفعال الضارة الناشئة عنها -وفق قواعد النظام المدني- إلى ثلاثة أنواع، هي: المسؤولية عن الأعمال الشخصية، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والمسؤولية عن الأشياء.

وإزاء هذا التنوع سيتناول الباحث تعريف المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة الاستخدام الشخصي -الأعمال الشخصية- لوسائل التواصل الاجتماعي، وأساس هذه

المسؤولية وأركانها وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة، وبالله التوفيق.

أسئلة البحث:

يتناول البحث مجموعة من الأسئلة بالدراسة، وأهمها:

١- ما مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي، وما تكييفها النظامي؟

٢- ما مفهوم المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة الاستعمال الشخصى لوسائل التواصل الاجتماعي؟ وما أساسها؟

٣- ما أركان قيام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؟ وما العوامل المؤثرة فيها؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصى في فهارس المكتبات والأدلة البحثية والمواقع الإلكترونية لم أجد دراسة مختصة بتناول أحكام (المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة الاستخدام الشخصى لوسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي)، وإن وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض جوانبه، وأهمها:

١- (د. محمد المحمود، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٥هـ)، وهي دراسة تناولت جانب المسؤولية الجنائية دون بحث المسؤولية المدنية التقصيرية التي هي موضوع دراستي.

٢- (منصور صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام جرائم المعلوماتية السعودي رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣١هـ) وقد تناول الباحث دراسة المسؤولية المدنية وفق نظام جرائم المعلوماتية فقط، كما أنه حصر دراسته في حالة "انتهاك الخصوصية"، بينما أتناول بالدراسة هنا عموم صور

إساءة الاستخدام الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي، وفق الأنظمة ذات العلاقة والتي منها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

٣- توجد عدد من الدراسات التي تناولت الموضوع أو بعض جوانبه في بعض القوانين المعاصرة، كالقانون العراقي(١)، والأردني(٢)، أو تناولت مدى حجية وسائل التواصل في الإثبات(٣).

٤- استعرضت الأوراق العلمية المقدمة لمؤتمر: "وسائل التواصل الاجتماعي: التطبيقات والإشكالات المنهجية" الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض في الفترة ١٨-١٩/ ٥/ ١٤٣٦هـ، وهي منشورة على صفحة الجامعة على شبكة المعلومات. واستعرضت الأوراق العلمية المقدمة لمؤتمر: "ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام" الذي نظمته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفترة ٢٢-٢٣ / ٢/ ١٤٣٨هـ، وهي منشورة على صفحة الجامعة على شبكة المعلومات. ولم أجد ضمن بحوث المؤتمرين ما يتناول هذا العنوان.

وتجدر الإشارة إلى وجود عدد من الدراسات التي تناولت مسؤولية الناشر عموماً باعتبار وسائل التواصل الاجتماعي شكلاً من أشكال النشر، إلا أن طبيعة النشر الإلكتروني تختلف عن النشر العادي من حيث الرقابة والمسؤولية عن أعمال التابع، والأنظمة الحاكمة لمسؤولياتها ومنازعاتها، وسهولة التدخل أو التلاعب أو التحريف في مضمونها، والطبيعة

(١) وأهمها دراسة (د. حسن كاظم ومحمد شويع، المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء استخدام الهاتف الجوال، مجلة القادسية للقانون، ع١، ج٥، ٢٠١٢ م ص١٠)، ودراسة (د. يونس صلاح، المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال وسائل الاعلام الاجتماعي وفقاً للقانون العراقي، مجلة جامعة جيهان، ع٣، ٢٠١٧ م ص٧٠٧).

(٢) دراسة (د. عايد الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م)، وهي دراسة في القانون المقارن وموضوعها أشمل من خصوص وسائل التواصل الاجتماعي وجاءت دراسة مقارنة في القوانين: الأردني والمصري والفرنسي.

(٣) منها رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة القصيم بعنوان وسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في القضاء، د. إبراهيم الصميع، ١٤٤١هـ.

الخاصة لإثبات التأليف والإنشاء ومدى مصداقية الأدلة المتحصلة من هذه المواقع، مما يؤيد حداثة الموضوع ومناسبة بحثه وفقاً للنظام السعودي، والله الموفق.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: تتناول هذه الدراسة المسؤولية عن إساءة الاستعمال الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي، دون التعرض لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (مسؤولية متولي الرقابة والإشراف)، أو المسؤولية عن الأشياء (مسؤولية متولي الحراسة) اللّذَين يمكن أن تنهض مسؤوليتهم بما يتلاءم مع الأفعال الضارة الصادرة عن كل منهم، وقد تناولت البحث من خلال عدد من الأنظمة السعودية، أهمها:

١- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/ ٩٠ وتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٢- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم (١٧) وتاريخ: ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

٣- نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي٣٢/ م بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم: (م/ و/ ٢٧٥٩/ ١/ م)، وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٢٢هـ، والمعدّلة بقرار وزير الإعلام رقم: (٩١٥١٣)، وتاريخ: ٩/ ١١/ ١٤٣٩هـ.

٤- اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني الصادرة بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٤٣٨هـ، ملحق بلائحة نظام المطبوعات والنشر وفق الفقرة (١٩) من المادة الأولى منها.

الحدود الزمانية: وفقاً لما تقدّم آنفاً من الأنظمة ذات العلاقة بمحل الدراسة، وأقدمها صدوراً النظام الأساسى للحكم الصادر بتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، حتى تاريخ تحكيم هذا البحث في شهر شعبان من عام ١٤٤١هـ.

الحدود المكانية: نطاق الحدود الجغرافية للملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

يستعمل الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي بالرجوع الى الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية –ذات الصلة بالموضوع– كما يأخذ بالمنهج التحليلي للوصول إلى

اتجاهات النظام السعودي في موضوع البحث، وكذا بالمنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وبين ما تأخذ به القوانين المعاصرة في الأحكام الرئيسية، وفق ما يأتي:

١- أتناول الجانب النظامي، بالرجوع إلى الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية وقت كتابة هذا البحث.

٢- أما المسائل التي لم يصدر لها نظام أو لم يشتمل النظام على نصوص تعالج موضوعها فسيكون بيان موقف النظام السعودي فيها استناداً إلى أحكام الفقه الإسلامي؛ إذ يتم التطبيق المباشر لأحكام الشريعة الإسلامية من قِبَل الجهات القضائية على المنازعات المعروضة أمامها، وفقاً للنصوص الدستورية الآمرة بذلك في النظام الأساسي للحكم(١).

٣- أعزو الآيات القرآنية بذكر رقم الآية، واسم السورة في الهامش مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤- في تخريج الأحاديث: أُخرِّج كل حديث عند أول موضع يرد فيه بالإحالة إلى مصدره، ثم أنقل حكم أهل الحديث عليه صحة وضعفًا إذا كان مخرّجاً في غير الصحيحين أو أحدهما.

٥- أعرف المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف، وأبين معاني الكلمات الغريبة من مصادرها.

٦- عند ذكر مواد الأنظمة، فإني أكتفي بنسبتها إلى النظام مع ذكر رقم المادة، وفي أول ذكر للنظام أذكر رقم الأمر باعتماده وتاريخه.

٧- توثيق المذاهب والأقوال الفقهية وآراء شراح الأنظمة من المراجع والمصادر المتخصصة.

٨- في حالة النقل من المرجع بالنص يكون المنقول بين قوسين في متن البحث، وفي حالة النقل بالمعنى يكون خاليًا من الأقواس.

٩- عند الإحالة للمراجع، فإنني أذكر اسم المؤلف، واسم الكتاب أول مرة ثم أكتفي بذكر اسم الكتاب وأكتفي باستيفاء معلومات المراجع في القائمة الخاصة بها في خاتمة البحث ما لم يتكرر الاسم نفسه؛ فإنني أذكر عنوان الكتاب للتفريق بينها، وقد أذكر أسماء

(١) م (٧)، (٤٨) من النظام الأساسي للحكم.

المؤلفين وأصحاب الآراء الفقهية مجردةً من الألقاب والأوصاف العلمية مع تقديري ودعائي لكل من نقلت منه وأخذت عنه.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفق الخطة الآتية:

المقدمة: وفيها توطئة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وأسئلته، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي والمصطلحات ذات العلاقة، وتكييفها في النظام السعودي.

المبحث الثاني: التعريف بالمسؤولية التقصيرية، ومجالاتها في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة الاستخدام الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة المراجع.

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر إلى مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية التي حكّمت هذا البحث ونشرته، والله وليّ التوفيق.

❁❁❁

المبحث الأول

التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي[1] والمصطلحات ذات العلاقة، وتكييفها في النظام السعودي.

المطلب الأول: التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي والمصطلحات ذات العلاقة، في النظام السعودي.

أورد النظام السعودي عدداً من التعريفات في المادة الأولى من لائحة النشر الإلكتروني للمصطلحات الواردة فيه، وعددٌ منها ذا علاقة بالحديث عن وسائل التواصل الاجتماعي؛ ولأن النظام نص عليها فسأكتفي بإيرادها عن إيراد تعريفات أخرى، وذلك كما يأتي:

وسائل التواصل الاجتماعي: مجموعة من التطبيقات على الإنترنت يمكن من خلالها إنشاء وتبادل المحتوى بكافة أشكاله[2]. **ومن أمثلتها:** تويتر، واتساب، تيلقرام، انستقرام، يوتيوب، سكاي، فيس بوك[3].

---

(١) لمعرفة واقع وسائل التواصل الاجتماعي في المملكة، تشير الإحصائيات إلى ما يأتي:

- تحتل المملكة المرتبة الـ ١٤ عالمياً بالنسبة لعدد مستخدمي «واتساب»، بـ ٥٦ في المئة من إجمالي مستخدمي الهاتف الجوال، ويصل عدد مستخدميه إلى ٢٤ مليون شخصاً داخل السعودية.
- وهي السابعة عالمياً في عدد حسابات الفرد الواحد في جميع مواقع التواصل، بما يقارب ٢٥ مليون حساب شخصي للتواصل، منها ٦ ملايين حساب متفاعل.
- عدد مستخدمي الهواتف المحمولة في السعودية من أعلى الدول في العالم، إذ تصل إلى ١٨٠ جهازاً في مقابل كل ١٠٠ سعودي، وعدد الهواتف النشطة في مواقع التواصل الاجتماعي حوالي ١٨مليون جهاز.
- عدد مستخدمي «الإنترنت» في السعودية ٣٠.٢٥ مليون. (أنظر: صحيفة عكاظ، الاثنين ١٩جمادى الأولى ١٤٣٩هـ، الموافق ٥ فبراير ٢٠١٨)https: //www.okaz.com.sa/article/1612359.

(٢) من أبرز خصائصها أنها: "عالمية، تفاعلية، متعددة الوسائط، مجانية، حرية مطلقة، سهولة الاستخدام". ولها دور متزايد في التعامل مع المعلومات من جهة نشر المعرفة وإعادة تشكيل التعليم والإعلام والاستثمار والعلاقات. انظر: المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال د. عبد الرزاق الدليمي ص٣٣، الإعلام الإلكتروني د. فيصل أبو عيشة ص٩٣.

(٣) انظر في وصفها وتعريفها: الإعلام الجديد د على شويل القرني ص٨٦.

المحتوى الإلكتروني: المواد النصية أو السمعية أو المرئية الثابتة أو المتحركة أو المتعددة والتي تشمل أياً منها، والذي يتم تطويره وإنتاجه وتحديثه أو تداوله أو نقله بوسائط إلكترونية، أو أي نوع من الأنواع السابقة حولت إلكترونياً، ويُنشر وينفذ إليه من خلال شبكة الإنترنت أو شبكات الاتصالات المتنوعة.

الحاسب الآلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له.

النشر الإلكتروني: استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل المواد المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء أكانت ثابتة أم متحركة بقصد التداول العام.

الناشر الإلكتروني: من يتولى إصدار أي إنتاج علمي أو ثقافي أو فني بغرض التداول.

البث عبر الهاتف المحمول: البث على الهاتف الجوال للرسائل القصيرة عبر خدمتي (SMS) و (MMS) وغيرهما، سواء كانت أخباراً، أو إعلانات، أو صوراً، أو غير ذلك.

أشكال النشر الإلكتروني:

يعتبر من أشكال النشر الإلكتروني الخاضعة لأحكام نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي٣٢/ م بتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ واللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني الصادرة بتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٣٨هـ، وفقاً للمادة الثالثة من اللائحة، ما يأتي:

(الصحافة الإلكترونية، وكالة الأنباء الإلكترونية، دار النشر الإلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيق الإلكتروني، المنتديات، المدونات، الإعلانات الإلكترونية، البث عبر الهاتف المحمول أو وسائل إلكترونية أخرى: رسائل، أخبار، إعلانات، صور ...إلخ، المواقع الشخصية، المجموعات البريدية، الأرشيف الإلكتروني، غرف الحوارات، أي شكل جديد من أشكال النشر الإلكتروني ترى الوزارة إضافته).

وبما أن وسائل التواصل الاجتماعي ضمن وسائل النشر الإلكتروني، فيمكن تعريف **مخالفة النشر الإلكتروني بأنها:** كل عملية نشر لأي محتوى يتم بواسطة وسائل التقنية الحديثة

بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[1].

وحيث إن مخالفات النشر الإلكتروني قد توصف بكونها جريمة معلوماتية فقد عرّف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المادة الأولى منه **الجريمة المعلوماتية:** بأنها (أي فعل يُرتكب متضمّنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام).

❁❁❁

المطلب الثاني

تكييف وسائل التواصل الاجتماعي

توصف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها نوع من أنواع الإعلام الاجتماعي الذي يعرف بأنه: تقنيات حديثه للمعلومات تتخذ من نظم الحاسوب وسائط لها، وتسمح بتبادل المعلومات والأفكار والخدمات من خلال البيئات أو المجتمعات الافتراضية والمنصات التفاعلية عبر الشبكة المعلوماتية؛ ولذا يسمى بالإعلام الرقمي[2].

وتعتبر وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة إعلامية؛ لأنها توصف بالعلانية والانتشار والتفاعل مع المستخدمين، وتأسيساً على ذلك صنفها النظام السعودي ضمن وسائل النشر الإلكتروني؛ حيث عرف النشر الإلكتروني، بأنه: استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل المواد المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء أكانت ثابتة أم متحركة بقصد التداول العام. (م١/ ١ لائحة النشر). وعدّها شكلاً من أشكال النشر الإلكتروني الخاضعة لنظامه في المادة (٢) حيث عدّت منها: "وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيق الإلكتروني، المنتديات، المدونات، المواقع الشخصية، غرف الحوارات، بث الرسائل أو

(١) انظر (م٩) نظام المطبوعات والنشر، (م ٧٣) اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، (م ١٦/ ٩) لائحة النشر الإلكتروني.

(٢) المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال وسائل الاعلام الاجتماعي وفقاً للقانون العراقي، د. يونس صلاح، مجلة جامعة جيهان، ع٣، ٢٠١٧ م ص٧٠٨.

الاخبار أو الإعلانات أو الصور عبر الهاتف المحمول أو وسائل إلكترونية"، واعتبرها النظام كذلك من أشكال النشر الإلكتروني التي يمكن تسجيلها وترخيصها من قبل وزارة الإعلام (م/ ٥/ ٦لائحه) مع اعتبار أن عدم الترخيص أو التسجيل لأي شكل من أشكال النشر الإلكتروني لا يعفي صاحبه من المسؤولية حيال ما تم نشره. (م١٤/ ٦لائحة).

ونظراً للكم الهائل من المعلومات -بشتى أنواعها وأوعيتها- التي تتوفر على مواقع التواصل الاجتماعي أو يمكن إنشاؤها وبثها عليها بما قد يترتب عليه مخالفة النظام ظهر ما يعرف بـ "الجريمة المعلوماتية" والتي عرفها النظام السعودي بأنها "أي فعل مرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام". (م١/ ٨جرائم معلوماتية).

وحيث تفاوتت القوانين المعاصرة في اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي من قبيل خدمة المعلومات أم خدمة الاتصالات[1]، فقد اعتبرها النظام السعودي خدمة معلومات وفقاً للائحة النشر الآنف ذكرها، واعتبرها خدمة اتصالات باعتبارها من خدمات شبكة المعلومات (الإنترنت) وفقاً لتعريف الاتصالات وخدمة الاتصالات في المادة الأولى من نظام الاتصالات السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٢٢هـ، وتعديلاته.

وعلى هذا فوسائل التواصل الاجتماعي تعتبر (منصّات خدمة) للمعلومات والاتصالات، وهي من وسائل النشر الإلكتروني، وقد يوصف ما يتم نشره بوصف التجريم أو المخالفة حسب الوقائع وتوصيفها.

❁❁❁

(١) انظر: الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي للباحث سامي الرواشدة، المجلة الدولية للقانون، أبريل ٢٠١٦م، دار جامعة خليفة بن حمد للنشر ص٩.

المبحث الثاني

التعريف بالمسؤولية التقصيرية، ومجالاتها في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

أنواع المسؤولية (توطئة):

تتنوع المسؤولية تبعاً لتنوع القاعدة التي خالفها سلوك الشخص، فقد تكون مسؤولية دينية لمخالفتها قاعدة دينية، وقد تكون أخلاقية لمخالفتها قاعدة أخلاقية أدبية، وقد تكون قانونية عند مخالفة الشخص قاعدة قانونية، والمسؤولية القانونية ليست على نسق واحد، بل تتنوع حسب الفعل إلى: مسؤولية جنائية تنشأ عند مخالفة نص يجرم الفعل ويبين عقوبته، ومسؤولية إدارية تنشأ عند إخلال الموظف بأحد واجبات وظيفته، ومسؤولية مدنية تنشأ عن الإضرار بالغير، فيلتزم المسؤول بتعويض المضرور، وقد يكون مصدر الالتزام عقداً بينهما فتكون مسؤولية مدنية عقدية، وقد يكون مصدره مخالفة التزام قانوني بعدم الإضرار بالغير فتكون مسؤولية مدنية تقصيرية، وقد درج الفقه والقضاء على التمييز بين هذين النوعين داخل المسؤولية المدنية[1]، وفيما يلي بيان لتعريف المسؤولية التقصيرية ومجالاتها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية التقصيرية:

المسؤولية في اللغة:

مصدر صناعي معاصر[2]، أصلها من السين والهمزة واللام، ومعناها المؤاخذة والتبعة عن كل ما يمكن أن يسأل عنه الإنسان[3]، ومنه قوله تعالى ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[4]، وقوله ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1]، فهي بمعنى حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته[2].

---

(١) انظر: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، د. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، ص١١.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٤١١.

(٣) القاموس المحيط ٢/ ١٠٨، لسان العرب ١١/ ٢١٨.

(٤) الآية (٢٤) من سورة الصافات، أي: خطاياهم مؤاخذون بها، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٥/ ٧٤.

(١) صحيح الإمام البخاري، كتاب الأحكام ١٣/ ١١٣رقم (٧١٣٨)، أي مؤاخذون عند التقصير، فتح الباري١٣/ ١٢١.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٤١١، المنجد في اللغة والأعلام ٣١٦.

أ- **وفي الاصطلاح الفقهي**: تعددت تعريفاتها لتباين جهة النظر إليها وهدفه، وهي في معناها العام عند الفقهاء "التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره، مخالفاً به قواعد معينه"(١)، وعرفت بأنها: "الأثر الناتج عن الإخلال بواجب عدم الإضرار بالغير"(٢).

ب- **وفي الاصطلاح النظامي (القانوني): المسؤولية عموماً**، هي: "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذة لمخالفته النظام (القانون)"(٣)، ويعرف السنهوري **المسؤولية التقصيرية** قانوناً بأنها "تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع"(٤). وعرفت بأنها "الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره"(٥). وعرفت بأنها: "التزام الشخص بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (التعويض العيني)، أو تعويض المضرور مالياً (التعويض النقدي)"(٦).

ومصطلح المسؤولية المدنية يقابل عند فقهاء الشريعة مصطلح الضمان أو التضمين(١)، والمجال الذي تعمل فيه هو ما يتعلق بالحقوق الخاصة للآدميين (الأشخاص)، والجزاء المترتب عليها يقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة والتوارث بعكس المسؤولية الجنائية التي يغلب فيها حق الله (الحق العام)، وهو لا يقبل الإسقاط ولا الإبراء ولا الصلح ولا العوض عنه ولا يورث(٢).

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص٤٢٥.

(٢) تعريف المسؤولية المدنية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي، محمد شتا أبو سعد، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس محرم ١٤١٣هـ ص٢١٣، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، صالح بن إبراهيم الحصين ص٧٣.

(٣) المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، سليمان مرقس، ص١٠، مصادر الالتزام، محمد جبر الألفي ص١٧٠.

(٤) الوسيط "مصادر الالتزام"، للسنهوري، تنقيح: مصطفى الفقي ٢/ ١٠٢٧.

(٥) المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام "مصادر الالتزام"، سمير عبد السيد تناغو، ص٢١٣.

(٦) المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون، عثمان بطيخ ص١٠.

(١) د. سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن ص٦٩، المدخل الفقهي للزرقا ٢/ ١٠٣٥.

(٢) انظر: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ص١٦.

ت- يمكن بعد هذا أن أضع مفهوماً للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بأنها "التعويض الذي يترتب على إضرار الشخص بالغير نتيجة إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مما يعطي المضرور حق التعويض عن الضرر ماديا أو معنوياً"، فهي مسؤولية ناشئة عن الإضرار بالغير نتيجة التعدي في ممارسة حق التعبير عن الرأي أو المشاركة الاجتماعية مما يوجب التعويض للمضرور.

❁❁❁

المطلب الثاني

مجالات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

تتنوع المسؤولية التقصيرية إلى ثلاثة أنواع، أو تعمل في عدّة مجالات، هي: المسؤولية عن الأعمال الشخصية (الفعل الشخصي)، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية الناشئة عن الأشياء[1].

وفي مجال المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي هناك العديد من الأشخاص والجهات التي يمكن أن تنهض مسؤوليتهم، نظراً لتعدد الوسطاء والمشغّلين وملّاك المواقع والتطبيقات والمتعهدين ومزودي الخدمات والمعلومات على شبكة المعلومات (الإنترنت) انتهاءً بالمستخدم، وهو: الشخص الذي يتصل أو يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي بقصد الحصول على المعلومات أو إرسالها أو إنشائها وتداولها بشتى أنواعها النصية أو المسموعة أو المرئية، فمَنْ يباشر هذا الاستخدام فهو مقيّد بعدم التعسف في استعمال هذا الحق أو الإضرار بالغير وانتهاك حقوقهم؛ ولذا تنحصر هذه الدراسة في المسؤولية عن إساءة الاستعمال الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي، دون التعرض للمسؤولية عن فعل الغير (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة) أو المسؤولية عن الأشياء (مسؤولية متولي الحراسة) الذين يمكن أن تنهض مسؤوليتهم بما يتلاءم مع الأفعال الضارة الصادرة عن كل منهم، ودون التعرض للمسؤولية العقدية الناشئة في هذا الإطار.

(١) انظر: مصادر الالتزام، د يوسف عبيدات ص٢٩٩، معالم النظرية العامة للالتزام الألفي ص١٤٣.

ويقصد بالمسؤولية عن الفعل الشخصي (الأفعال الشخصية)، هي تلك التي ترجع إلى فعل شخصي أوقع ضرراً بالغير[1]، أو بمعنى آخر: فعل يصدر عمّن أحدث الضرر متضمناً تدخله مباشرة في إحداثه دون تدخل شخص آخر أو سبب أجنبي فينشأ الضرر عن فعل منسوب إلى الشخص مباشرة[2]. وتطلق إساءة الاستعمال الشخصي على تصرفات الشخص التي تسبب ضرراً للغير نتيجة الإخلال بالتزام شرعي وقانوني عام هو عدم الإضرار بالغير؛ حيث يقع على كل شخص واجب قانوني هو احترام حقوق كافة الناس وعدم التجاوز على خصوصياتهم أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل أو التعرض لسمعتهم وشرفهم أو أمنهم الشخصي والأسري، فإن التعدي على هذه الحقوق والإضرار بها يجعل من أحدث الضرر ملزماً بتعويض المضرور.

❁❁❁

(١) معالم النظرية العامة للالتزام، الألفي ص١٤٣.

(٢) انظر: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء د. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، ص١٥٩ .

المبحث الثالث

أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة الاستخدام الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان، هي: الفعل الضار، والضرر الذي ينتج عن الفعل، وعلاقة السببية بينهما[1]، ولا تخرج المسؤولية -محل دراستنا - عن هذه الأركان وأتناول هذه الأركان في المطالب الآتية:

المطلب الأول وفيه الركن الأول: الفعل الضار:

يقيم النظام السعودي المسؤولية التقصيرية في النشر الإلكتروني -ومنه ما كان بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي- على أساس وجود الضرر[2]؛ حيث جاء في المادة (٣٥مطبوعات ونشر) "... ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض"، وهو يستند في هذا إلى أحكام الفقه الإسلامي -كما سيأتي- وقد أخذ به القانون المدني الكويتي (م٢٢٧)، وقانون المعاملات الإماراتي(م٢٨٢)، والنظام المدني الموحد لدول الخليج العربي(م٢٦١)، والقانون المدني العراقي(م٢٠٤)، خلافاً للقوانين التي تقيم المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ، كالقانون المدني المصري (م١٦٣)، والقانون المدني السوري (م١٦٤) تأثراً بالقانون المدني الفرنسى (م١٣٨٢).

والفعل الضار يعني كل تجاوز (تعدٍّ) من أحد على آخر يُلحق به ضرراً في نفسه أو ماله أو كرامته وفي حريته المشروعة ونشاطاته التي له حق ممارستها بمحض اختياره. فأي عمل أو نشاط ممنوع أو إهمال لواجب مما يعتبر به الشخص متعدياً أو مخطئاً أو مقصراً، إذا ترتب عليه ضرر لغيره ولو من غير قصد فإنه يكون مسؤولاً في مواجهة من أصابه الضرر، وتجب إزالته

(١) انظر: الوسيط للسنهوري ص٧٧٦، مصادر الالتزام عبد المنعم فرج الصده، ص٥٢٩.

(٢) أي: (الإضرار) وهو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع الذي يترتب عليه ضرر، ويتحقق بوسيلة إيجابية كنشر صور أو معلومات تتعلق بالحياة الخاصة لشخص آخر دون إذن، كما يتحقق بوسيلة سلبية كالامتناع عن تصحيح مواد منشوره وقع بسببها الضرر، (النظرية العامة للالتزامات نبيل سعد، ص٢٨).

على حساب الفاعل[1]. وبالتالي تقوم المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي على أساس "الفعل الضار"[2] الذي يستند إلى فكرة التعدي أو العدوان، لقولهﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[3].

مفهوم التعدي:

التعدي لغة تجاوز الحد[4]، وعند الفقهاء: مجاوزة الحق والجواز الشرعي، فهو كل فعل محرم شرعاً، أو هو العمل الضار من دون حق ولا إباحة شرعية، أو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم[5]. وعُرّف التعدي بأنه: مجاوزة الشخص ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً من التصرفات أو الاستعمالات[6]، فما زاد عن المشروع أو المعروف أو نقص عنه يعد عدواناً، فالتعدي مجاوزة الحد إلى أبعد وأكثر منه، فإذا نقص عن الحد إلى أقل أو أدنى منه فهو تقصير، والتعدي والتقصير كلاهما تجاوز وتعدّ للحد المشروع، فاشتمل مصطلح التعدي على العمد والخطأ والتقصير والإهمال وعدم الاحتراز، بالنظر إلى الحدث ذاته -الفعل الضار- بصرف النظر عن علم الشخص أو قدرته على الفهم أو التمييز أو قصده، فالعمد: إرادة الفعل ونتائجه الضارة. وعدم التحرز: إرادة الفعل من دون التفكير في نتائجه. والتقصير(التفريط): عدم القيام بما ينبغي القيام به، فيكفي لقيام المسؤولية أن يلحق ضرراً بالغير؛ ولذا لا يشترط لقيام المسؤولية عن الفعل الضار أن يكون فاعله مميزاً أو متعمداً، ففي الضمان لا فرق بين

(١) الفعل الضار والضمان فيه ص٥.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي٢/ ٢٦٥، قواعد الأحكام٢/ ٣٣١.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ٢/ ٧٤٥، برقم٣١، والإمام أحمد في المسند عن عبادة بن الصامت٣٧/ ٤٣٨، برقم (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه في السنن كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٣/ ١٠٦برقم٢٣٤٠، وصححه الحاكم (المستدرك، كتاب البيوع ٢/ ٦٦ برقم ٢٣٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل٣/ ٤٠٨ رقم ٨٩٦.

(٤) لسان العرب ١٥/ ٣٧.

(٥) الفعل الضار والضمان فيه، للزرقا ص ٧٨، نظرية الضمان، د. للزحيلي ص٢٤.

(٦) فصول من الفقه الإسلامي العام، د. محمد فوزي فيض الله، ص٥٤. وعرفه ابن سعدي أنه: فعل ما لا يجوز من التصرفات والاستعمالات، (انظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن بن سعدي مع تعليقات الشيخ محمد العثيمين ص٥٢).

العمد والخطأ ولا بين الصغير والكبير؛ لأنه يُنظر إليه أنه بدل مال أو منفعة (جبر ضرر) لا جزاء فعل (عقوبة جناية)[1].

معيار الفعل الضار:

تنشأ المسؤولية التقصيرية نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وهو ما يعني التزام الشخص ببذل عنايته باتباع سلوك التبصر واليقظة والاحتراز ومراعاة القوانين حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك بالإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين فإن ذلك يمثل فعلاً ضاراً يوجب المسؤولية التقصيرية[2]، ويعتبر السلوك الشخصي تجاوزاً لهذا الالتزام متى كان مخالفاً لمعايير السلوك المألوفة المعتادة التي يسلكها الشخص المعتاد المتوسط الذكاء والتبصر مع مراعاة الظروف الظاهرة المحيطة به، أما ما لا يمكن الاحتراز منه أو كان في الاحتياط منه مشقة فلا ضمان فيه، وهي مسألة يقدرها القاضي استناداً إلى الأحوال والعرف الصحيح المنضبط[3]، ومن قواعد الفقه الإسلامي "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط فيه يرجع فيه إلى العرف"[4]، بما يعني أن معيار الفعل الضار معيار موضوعي ذو طبيعة مادية ينظر إلى الفعل المجرد الذي أحدث ضرراً بالغير دون النظر إلى فاعل الضرر(أهليةً وقصداً)[5]، وهذا موضع يتفق فيه الفقه الإسلامي مع القوانين التي اقتفت أثره في قيام المسؤولية التقصيرية على أساس الفعل الضار، خلافا لمن أقامها على أساس الخطأ الذي يتكون من عنصرين:

---

(١)انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٣٣، نظرية الضمان، ص٧١، القانون المدني في ثوبه الإسلامي د. مصطفى محمد الجمال ص٥٣٤.

(٢) انظر: الوسيط السنهوري، ص٧٧٩، مصادر الالتزام عبيدات ص٣٠٢.

(٣) انظر: نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي ص١٩٢، مصادر الالتزام في الفقه الاسلامي والأنظمة السعودية، د. خالد السيد محمد موسى ص٢٣٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٥٠، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للشيخ عبد الرحمن بن سعدي مع تعليقات الشيخ محمد العثيمين ص٩٨.

(٥) انظر: مصادر الالتزام للألفي، ص١٥٣.

١- عنصر مادي (موضوعي) يتمثل في إخلال الشخص بواجب بذل العناية لعدم المساس بحقوق الآخرين وانحرافه عن السلوك المعتاد.

٢- عنصر معنوي (شخصي)، وهو أن يكون المسؤول مميزاً مدركاً لنتائج فعله، وبالتالي لا يسأل الصغير ولا المجنون عما ترتب عن أفعاله.

وإذ تتفق القوانين المعاصرة مع الفقه الإسلامي في اعتبار العنصر المادي الموضوعي، إلا أنها اختلفت في اعتبار العنصر المعنوي الشخصي، بناء على أن أساس المسؤولية التقصيرية هو "الفعل الضار" أم "الخطأ" كما تقدم، وإن كانت مبادئ العدالة وضرورات الواقع قد دفعت بعض القوانين إلى الاستثناء من هذه القاعدة والنص على مسؤولية عديم التمييز في بعض الحالات(١)، وهو ما يعني سبقاً تشريعياً للفقه الإسلامي الذي يقر المسؤولية التقصيرية لغير المميز؛ لأن الضمان بدل ضرر وليس جزاء فعل(٢)، وفي تشريعه حفظ لحقوق الآخرين، ولأن للضمان أسباب إذا حصلت ترتبت آثارها فهو من قبيل الحكم الوضعي وليس التكليفي(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يشترط في تحقق الفعل الضار الموجب المسؤولية الشخصية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، أن يكون الفاعل سيء النية؛ إذ يكفي الإهمال وعدم التبصر لقيام المسؤولية نتيجة الاعتداء على حقوق وحريات الآخرين حتى عند القوانين التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ(٤).

---

(١) انظر: مصادر الالتزام، للألفي ص١٤٥، مصادر الالتزام في الفقه الاسلامي والأنظمة السعودية ص٢٣٢.

(٢) يقول العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام٢/ ١٣٣: "إن الإتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمان في عمدها وخطئها لأنه من الجوابر، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدها لأنهما من الزواجر".

(٣) نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي ص٥٠.

(٤) انظر: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، د مصطفى حجازي ص٢٤٥، وقد نصت لائحة النشر الإلكتروني (م٢) على أن من أهدافها: حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة في النشر الإلكتروني - حفظ حقوق الأشخاص في إقامة الدعوى لدى الإدارة المعنية في حال الشكوى ... وتكريس ثقافة حقوق الإنسان؛ المتمثلة في حرية التعبير المكفولة للجميع وفق أحكام النظام. كما نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (م٢) أن من أهدافه: حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية. حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.

كما أن اعتبار الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية بما يتطلبه من عبء إثبات الخطأ وتوافر التمييز يصعّب قيامها، أما إقامتها على أساس الفعل الضار دون اشتراط تمييز الفاعل وقصده وأنه يكفي إثبات الضرر بمجرد حصوله وإثبات وقوعه، فإن ذلك يساعد كثيراً في ضمان الأضرار الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي(١).

صور الفعل الضار:

يحصل الضرر بإحدى صورتين: إما المباشرة أو التسبب:

المباشرة: أن يتصل فعل مرتكب الضرر بالمتضرر، فيحدث الضرر من غير أن يتوسط بين فعله والضرر فعل آخر يمكن إحالة الحكم عليه، كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات.

والتسبب: إحداث أمر في شيء يفضي إلى الإضرار بشيء آخر، فالضرر في التسبب يحصل بعلة أخرى، تتوسط بين فاعل السبب والمتضرر، إذا كان السبب هو المؤدي لوقوع الفعل بتلك العلة، كمن يحفر بئراً في غير ملكه فيقع فيها شخص فيموت، فحفر البئر في غير ملكه عدوان مباشر، وسقوط الغير فيها عدوان بالتسبب، فالمباشر هو الذي ينفذ الضرر، والمتسبب ينشئ وضعاً يترتب عليه حدوث الضرر إلا أنه لا يستقل بمفرده في إحداث الضرر(٢).

وحيث سبقت الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي يعتبر المعيار الموضوعي أساسًا للفعل الضار والضمان فيه، فلا بد من توافر التعدي (العدوان) أساسًا للضمان، سواء في حالة مباشرة الضرر أو التسبب فيه، ففي حال المباشرة وبسبب ظهورها وقوة ارتباط الفعل بها يفترض وجود التعدي قابلاً لإثبات العكس. أما في حال التسبب فالتعدي واجب الإثبات لا لضعف الصلة بين الفعل والنتيجة الضارة، بل لعدم وضوحها، ويعتبر التعمد صورة من التعدي وليس أساساً له، فالعبرة بالضرر الحادث دون النظر إلى الفاعل وقصده فينظر إلى الاعتداء على

(١) انظر: المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، عايد رجا الخلايلة، ص١١٧.

(٢) انظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم٢/ ٧٨، الفروق٤/ ٢١، القواعد في الفقه لابن رجب ص٢١٨، غمز عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر١/ ١٩٦ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي د وهبة الزحيلي ص٣١، قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٢/ ١٣١: "المباشرة هي إيجاد علة الهلاك والتسبب إيجاد علة المباشرة".

أنه واقعة مادية محضة يترتب عليها التعويض؛ ولذا ينهض الضمان بحصول التعدي سواء أكان مرتكب الضرر عامداً أم مقصراً، وسواء أكان الفعل إيجابياً أم سلبياً قوليّاً أم فعلياً[1]. وهذا محل خلاف بين الفقه الإسلامي وبين بعض القوانين -كالمصري والسوري- التي لم تتطرق للتفرقة بين المباشر والمتسبب[2].

ومن صور الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ما يسمى **الضرر المرتد**، وهو الضرر الذي يلحق شخصاً آخر غير المضرور الأصلي بسبب الفعل الضار الذي أصاب هذا الأخير، كالذي يلحق الورثة نتيجةً للأضرار التي وقعت على مورثهم وتفاقم الضرر متصلاً بهم، فإن الورثة يتلقون حق التعويض ولهم المطالبة به باعتبار ما لحقهم، وتسمى هذه الصورة: الضرر الموروث[3]. وانتقال حق المطالبة بالتعويض عن عموم الأضرار المعنوية للورثة محل خلاف في الفقه القانوني والقضاء بين إجازة ومنع، فقد قرر القضاء الفرنسي انتقال حق المطالبة إلى الورثة، بينما اتجه القانون المصري والأردني والعراقي إلى عدم انتقال الحق في التعويض إلى الورثة إلا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي، استناداً إلى مبدأ "شخصية طلب التعويض عن الحق المعنوي"، وأن عدم المطالبة به تعني التنازل، ويتفق الفقه الإسلامي والقانون المقارن على انتقال المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية إلى الورثة خلفاً لمورثهم[1]. والأقرب للفقه الإسلامي هو القول بانتقال حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة لكون الضرر يمتد إليهم ويُلحق الإساءة بهم إذا تحقق حصوله لهم، قياساً على جواز مطالبتهم بإقامة عقوبة القذف على قاذف مورثهم وهو قول جمهور

(١) انظر: الفعل الضار والضمان فيه، للزرقا ص٧٦، مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية (م١٤٣١-١٤٣٣) المباشرة والتسبب في الشريعة والقانون، د مدحت صالح غايب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية العدد (٢) المجلد (١٦) العام (٢٠٠٩) ص٦١-٧٠.

(٢) انظر: نظرية الضمان، للزحيلي، ص٥٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٣، الضرر المعنوي والتعويض عنه في الفقه والقضاء، هيمن حسين أحمد، ص٢٢٠، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مصطفى حجازي، ص٢٥٣.

(١) انظر: مصادر الالتزام، للألفي، ص١٧٢.

الفقهاء[1]، وقد أخذ النظام السعودي بالتعويض عن الضرر المعنوي[2]، ويأخذ القضاء السعودي بمبدأ التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وأنه يخضع في تحققه وتقديره للمحكمة بحسب ظروف الواقعة وملابساتها على أن يسبب الحكم بما يُظهر عناصر الضرر المعنوي[3].

صور الأفعال الضارة المتعلقة بإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي:

ميزت لائحة النشر الإلكتروني (م١٦/ ٩) بين مخالفات النشر الإلكتروني وجرائم النشر الإلكتروني، وإذا كانت المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر تقوم عندما يرتكب الشخص فعلاً يشكل جريمة بنص الشرع أو النظام، وفقاً لقاعدة: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن المسؤولية المدنية تعتبر أوسع نطاقاً من المسؤولية الجزائية؛ لأنه لا يمكن حصر الأفعال التي توجب التعويض، فكل من يسبب ضرراً للغير يُلزم بتعويض المتضرر سواء أشكّل الفعل جريمة بنص النظام أم لا، وبالتالي فمعيار المخالفة أخف من معيار الجريمة، إذ تعني أن كل عمل يرتكبه الشخص يترتب عليه الإخلال بالتزامه بعدم الإضرار بالغير والتعدي على حقوقهم -وإن لم يكن منصوصاً على تجريمه- فيلزم بالتعويض مقابل ذلك الإضرار[4]. وإذا كانت إساءة الاستخدام الشخصى لوسائل التواصل الاجتماعي قد وقعت بما يعتبر(جريمة) وفق النظام، فإن هذا وحده كافٍ للمطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عليها في مجال الحقوق الخاصة للأشخاص[1].

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية ٢/ ٤٠٢، حاشية الخرشي ٨/ ٣٠٧، الإنصاف١٠/ ٢٠٠.

(٢) (م٢٠٧ نظام الإجراءات الجزائية): "كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضًا معنويًّا وماديًّا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك".

(٣) خطاب رئيس ديوان المظالم بنتائج توصيات ورشة عمل (دعاوى التعويض عن الضرر المعنوي) برقم٧٥٧٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ.

(٤) وإن كانت المسؤولية الجزائية أقوى باعتبار أن أساسها هو الاعتداء على حق المجتمع وقد تجتمعان إزاء الواقعة القانونية وقد تقوم إحداهما دون الأخرى، انظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات د عبد الودود يحيى ص٢٢١، مصادر الالتزام يوسف عبيدات ص٢٨٩-٢٩٠.

(١) انظر: المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، عايد الخلايلة ص٨٧.

الأمور المحظور نشرها:

نصت (م ٩نظام المطبوعات والنشر)، و(م ١٥لائحة النشر) على المسائل المحظور نشرها، وهي:

١- ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة.

٢- ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.

٣- التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة، أو أي من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.

٤- إثارة النعرات وبث الفرقة أو البغضاء، أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

٥- تشجيع الإجرام أو الحث عليه.

٦- ما يضر بالشأن العام في البلاد.

٧- وقائع التحقيقات أو المحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظاما.

٨- لا يجوز نشر إعلانات تتضمن مواد من شأنها تضليل المستهلك.

وأضافت(م١٦/ ٨) أن مخالفات النشر الإلكتروني قد توصف بكونها جريمة وقد لا توصف وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الذي أسبغ وصف التجريم في المواد (٣-٧) سواء بالمباشرة أو التحريض أو المساعدة أو الاتفاق على الأفعال الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، دون مسوغ نظامي صحيح، أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

٦- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٧- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٨- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٩- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

١٠- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

١١- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

١٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

١٣- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها

أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

١٤- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

١٥- تأييد التنظيمات، أو الجماعات، أو التيارات، أو التجمعات، أو الأحزاب، أو إظهار الانتماء لها، أو التعاطف معها، أو الترويج لها، أو عقد اجتماعات تحت مظلتها، سواء داخل المملكة أو خارجها، ويشمل ذلك المشاركة في جميع وسائل الإعلام المسموعة، أو المقروءة، أو المرئية، ووسائل التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها، المسموعة، أو المقروءة، أو المرئية، ومواقع الإنترنت، أو تداول مضامينها بأي صورة كانت، أو استخدام شعارات هذه الجماعات والتيارات، أو أي رموز تدل على تأييدها أو التعاطف معها[1].

وبالنظر في هذه الصور يتضح أنها ليست على درجة واحدة من الجسامة والأثر، وفي غير الجرائم المنصوص عليها فإن المساس بمصالح الأشخاص وإلحاق الضرر بها يعطيهم الحق في المطالبة بضمان التعدي عليها، كما أن طبيعة صياغة هذه الأفعال المحظورة أو المجرّمة كاستعمال تعبير (ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة)، (المساس بالحياة الخاصة)، (إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي) ونحوها؛ فإن مثل هذه الصياغة تُوسّع سلطة القاضي التقديرية في اعتبار الفعل ضارّاً أم لا، متى ما تحققت شروطه وثبت وقوعه[1].

❁❁❁

(١) ورد النص على هذه الفقرة في الأمر الملكي رقم (١٦٨٢٠) في ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

(١) سيأتي بحث الشروط لاحقاً.

المطلب الثاني

وفيه الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية: الضرر

الضرر في اللغة، هو:

الأذى والنقصان يدخل على الشيء، وهو ضد النفع[1].

وفي الاصطلاح الفقهي:

إلحاق مفسدة بالغير[2]، وعُرف أنه: "كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم أو جسم معصوم أو عرض مصون"[3]، أو "هو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء أكان في ماله أم جسمه أم عرضه أم عاطفته"[4]. وتوسع البعض في تعريفه ليشمل الضرر الواقع على الشخص وعلى الغير فعرفه بأنه: "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو للغير، تعدّياً أو تعسفاً أو إهمالاً"[5]، فهو يشمل الضرر المادي (الواقع على النفس والأعيان والمنافع والحقوق المالية)، والضرر الأدبي (الواقع على السمعة والشرف والكرامة الإنسانية)، سواء أكان بالقول أم الفعل-إيجاباً أم سلباً-وسواء أكان حاصلاً أم لاحقاً، ويشمل ضياع المصلحة المحققة[6]. وتعريف الضرر في النظام السعودي لا يخرج عن التعريف الفقهي حيث صدرت الأحكام القضائية المتعددة مشتملة على جوانب الضرر المادي والأدبي[1].

---

(١) لسان العرب ٦/ ١٥٣.

(٢) فتح المبين لشرح الأربعين (النووية)، ابن حجر الهيثمي ص٥١٦.

(٣) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد المدني أبو ساق، ص٢٨.

(٤) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد سراج ص ١٧٧.

(٥) د. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي ١/ ٩٧.

(٦) نظرية الضمان، د. محمد فوزي فيض الله ص٩١-٩٢، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ٨٨، وسيأتي مزيد بيان عند الحديث عن شروط الضرر في الفقرة التالية.

(١) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ، المبدأ رقم (١٠٧١) ص٣٠٤. كما صدر الحكم النهائي للمدعي بالتعويض عن إيقاف التعامل بسجله المدني بتهمة تعاطي المخدرات بتعويضه مادياً لما حصل من تشويه سمعته وخلق صورة سيئة بين ذويه وقبيلته... (القضية رقم ٥٢٧١/ ٢/ س لعام ١٤٣٦هـ مجموعة

أما في الاصطلاح القانوني، فهو:

الأذى الذي يصيب الإنسان من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، ويشمل ذلك الحقوق المالية والحقوق والحريات الشخصية(١)، ولا يخرج الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي عن هذا المفهوم. وإذا كانت التشريعات والقوانين قد تباينت مواقفها من بعض أركان المسؤولية التقصيرية، فإنها لم تختلف قط حول اعتبار الضرر ركناً لقيامها، ومناطاً لانعقادها فهو ركنها الجوهري وأساس قيام دعواها ولا تقوم في حال انتفائه. وهذا محل اتفاق لها مع الفقه الإسلامي(٢).

ويتميز الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بتعدد صوره وتطورها وجسامتها وعدم توقعها، واحتمال عدم معرفة المصدر أو صعوبته، مما يستدعي الأخذ بالمفهوم الواسع للضرر لمعالجة المنازعات المدنية الناشئة عن هذه الأضرار(٣).

شروط الضرر الموجب للتعويض:

ليس كل إخلال بحقوق الآخرين أو مصالحهم موجباً للضمان (التعويض) في الفقه الإسلامي بل إن هناك شروطاً لابد من تحققها حتى يكون الضرر موجباً للتعويض، وإجمالها فيما يأتي:

١- أن يكون الضرر محققاً -في الحال أو المستقبل- لا موهوماً أو محتملاً.

٢- أن يكون على وجه التعدي أو التعسف أو الإهمال.

٣- أن يقع على حق مشروع أو مصلحة مشروعة للمتضرر، فإن كان الإخلال بمصلحة محرمة أو ممنوعة فهي غير معتبرة شرعاً.

=الأحكام والمبادئ الإدارية ص٢٨٩٢)، وصدر حكم قضائي نهائي بالتعويض في الفزع والخوف والهلع لعموم منع الضرر ووجوب إزالته وجواز جبره بالمال عند جمع من الفقهاء (الحكم رقم ٢٨٢/ ٢/ ٢/ ١٤٣٢هـ).

(١) الوافي في شرح القانون المدني (الالتزامات)، سليمان مرقس ص١٣٣.

(٢) انظر: الوسيط للسنهوري ص٧٧٦، مصادر الالتزام، عبد المنعم فرج الصده، ص٥٢٩، مصادر الالتزام في القانون الأردني مقارناً بالفقه الإسلامي أنور سلطان، ص ٢٩٨، الوافي في شرح القانون المدني(الالتزامات)مرقس، ص١٣١.

(٣) انظر: المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، عايد الخلايلة، ص١٤٥.

٤- أن يكون الضرر شخصياً، أي: يمس مصلحة مستحقة للمضرور فتكون واجبة له أو من حقه فتسمع دعواه لدى القضاء.

٥- أن يكون الضرر مباشراً، أي: مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب، فالضمان يكون بالمباشرة والتسبب(١).

وقد درج فقهاء القانون على استنباط شروط من النصوص القانونية، يجب توفرها في الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، وإن اختلفوا في تعدادها إلا أنها لا تتفاوت في المضمون والأحكام، وموجز ذلك فيما يأتي(٢):

١- أن يكون الضرر متحققاً، أي: ثابت على وجه اليقين بأن يكون الضرر حالاً -قد وقع فعلاً- وهو ما يأخذ به القضاء السعودي العام من عدم تقدير الضرر المتوقع قبل وقوعه، أما القضاء الإداري والدوائر التجارية التي كانت تابعة له(٣)، فقد استقرت أحكامه على التعويض عن الربح الفائت دون الكسب الاحتمالي(١). ويدخل فيها -أيضاً- تفويت الفرصة التي يحتمل أن تعود على المتضرر بالكسب أو تجنبه الخسارة، ويكون تقدير التعويض على أساس تفويت الفرصة لا على أساس نتيجة هذه الفرصة، ويراعى عند ذلك مدى رجحان احتمال الكسب الذي ضاع على المدعي بسبب تفويت الفرصة مراعاة للعدالة.

٢- أن يكون الضرر مباشراً، أي: نتيجة مباشرة للفعل الضار؛ لأن الضرر غير المباشر يعني أنه نشأ عن فعل آخر مباشر، فيُنظر فيه إلى مدى تأثير الفعل السابق وإمكان انفراده

---

(١) أفاض في شرح هذه الشروط وإيراد الفروع الفقهية لها من مختلف الكتب المذهبية: الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي ٢/ ٧٢١-٩٢٢.

(٢) انظر: الوسيط للسنهوري ص٨٥٥، الموجز في النظرية العامة للالتزامات د عبد الودود يحيى ص٢٥١، مصادر الالتزام، يوسف عبيدات ص٣١٩.

(٣) قبل سلخها إلى القضاء العام عام ١٤٣٩هـ.

(١) الأحكام رقم١٣/ د٤/ ١٣٩٨هـ، ٦٥/ د/ تج/ ٢لعام١٤٢٠هـ، ١٩٧/ ت/ ٤لعام ١٤٠٩هـ، ٢٦/ ت/ ٤لعام ١٤١٧هـ.

بإحداث الضرر فينفرد بتحمل المسؤولية، أو تلازم الأفعال مع بعضها فيكون الاشتراك في تحملها.

٣- الإخلال بمصلحة مشروعة أو حق مشروع له اعتباره وقيمته، سواء أكان في حق مالي أم شخصي (اعتباري)، كالذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو اعتباره الاجتماعي وعاطفته وشعوره، وألا يكون في هذا الحق أو المصلحة مخالفة لنص القانون أو النظام العام والآداب، فمطالبة الخليلة بالتعويض عما أصابها من ضرر نتيجة الإساءة الإلكترونية لخليلها تقوم على علاقة غير شرعية أصلاً.

وعند التأمل في مدى ملاءمة تطبيق هذه الشروط وفق القواعد العامة في المسؤولية الناشئة عن إساءة الاستخدام الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي وباعتبار ما سبقت الإشارة إليه من خصائص الضرر الإلكتروني، وبما أنه يمكن -وقد يغلب- في صور الضرر الإلكتروني أنه لا يحدث بصورة مباشرة، بل تتعدد وسائطه وآلياته ويرتبط بأكثر من إجراء فني وتقني ويتعدد الفاعلين[1]، مما يعني حرمان كثير من المتضررين من الحصول على التعويض، فإن ذلك يدعو للأخذ بالمفهوم الواسع لكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار.

صور الضرر: لاحظ عدد من الباحثين ذلك التداخل بين الأفعال الضارة الإلكترونية وبين الضرر كركن لقيام المسؤولية، حيث يتلاشى الفرق بينهما أو يكون ضئيلاً، ومردّ ذلك طبيعة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الفعل الضار أو طبيعة الأفعال وتطورها، حيث إن مجرد حصول الفعل الضار يعتبر ضرراً بحد ذاته[2]. ويعد من صور الضرر الناشئ عن إساءة الاستخدام الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي: انتهاك الخصوصية بالدخول غير المصرح به إلى المواقع الشخصية واختراقها، أو زراعة فيروسات لتعطيلها أو تدميرها، أو الاستيلاء على البيانات الخاصة المخزنة فيها أو تعديلها أو حذفها أو تزويرها أو إعادة نشرها، أو نشر

(١) انظر: تعويض الأضرار الناشئة بسبب الاعتداء على البيانات الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي د محمد القطب مسعد، بحث منشور بمجلة الحقوق بجامعة البحرين العدد (١٥) مجلد (١) ص١٧٠.

(٢) انظر: المسؤولية التقصيرية الإلكترونية عايد رجا الخلايلة ص١٢٩.

مواد غير مشروعة وممنوعة شرعاً أو نظاماً، أو استعمالها للاتصال بأنشطة غير قانونية أو أعمال إباحية أو التجسس والتنصت، أو نشر معلومات مضلّلة أو مغرضة أو مسيئة للغير، أو مراقبة الاتصالات الخاصة أو اعتراضها والتقاطها، ونشر الصور والأخبار التي من شأنها إيذاء الآخرين أو المساس بكرامتهم أو وضعهم الاجتماعي. كما يعتبر من الضرر المترتب على إساءة الاستخدام الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي: التحكّم في تطبيقات أو مواقع وسائل التواصل الاجتماعي العائدة للآخرين عن طريق اختراقها واستخدام بياناتها أو التعامل معها بما يضر صاحبها، أو استخدامها للتهديد أو الابتزاز والمساس بالحياة الخاصة والتشهير أو السب والقذف، أو استغلال وسائل التواصل الاجتماعي للاستيلاء على الأموال أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والتجارية وبراءات الاختراع، ونحو ذلك، كما يمكن تصور الضرر من المحتوى الذي يتضمن الدعوة إلى الإرهاب أو تقويض الأمن، أو الحث والدعوة للمساهمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها كالاتجار بالبشر وترويج المسكرات والمخدرات، والأنشطة الإباحية، ونحوها. فإن هذه الأعمال تشكل اعتداء على حقوق الآخرين يتضمن في ذاته معنى الضرر، ويعطي للمتضرر حق المطالبة بوقف الاعتداء، والتعويض عما ترتب عليه من أضرار[1].

❁❁❁

(١) انظر: المطلب الأول من هذا المبحث؛ صور الأفعال الضارة.

المطلب الثالث

وفيه الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية: السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية توافر ركني: الفعل الضار والضرر فحسب، بل يجب أن تتوافر بجانب ذلك رابطة أو علاقة السببية بين الفعل الضار وبين الضرر الذي ترتب عليه، فهي ركن مستقل تنعدم المسؤولية التقصيرية عند انعدامه أو انتفائه[1]، وحيث جاء في المادة (٣٥مطبوعات ونشر) "... ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض". فيمكن استخلاص ركن السببية أن الضرر مرتبط بفعل، وفي حال تعدد الأسباب والنتائج فإن النظام السعودي يستند في الفصل فيها إلى أحكام الفقه الإسلامي، وتستخلص المحكمة تلك العلاقة من الوقائع ووسائل الإثبات المعروضة أمامها.

ويعبّر فقهاء الشريعة عن السببية بمصطلح الإفضاء، وهو أن يكون الفعل موصلاً إلى نتيجة لا تتخلف عنه عادةً، فيكون الإنسان مسؤولاً عن أفعاله المباشرة وعن نتائجها المتولدة عنها[1]، فإذا انتفت علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المترتب عليه فلا تنشأ مسؤولية المتعدي؛ لأن الفعل يضاف إلى فاعله ولا يسأل الإنسان عن فعل غيره.

فإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المباشر؛ لأن المباشرة أرجح من التسبب وهذا هو الأصل، فإذا كان التسبب أقوى من المباشرة قُدّم المتسبب في إضافة الحكم بالضمان إليه خلافاً للأصل[2]، حيث أورد فقهاء المذاهب تطبيقات فقهية عديدة يكون ضمان المتسبب فيها أولى من المباشر، وأهمها:

١- إذا توافر سوء القصد في المتسبب دون المباشر.

٢- إذا كان التسبب من قبيل التغرير المباشر.

٣- إذا لابس التسبب ما يقتضي مسؤولية المتسبب كالخيانة والكذب.

---

(١) أنظر: الوسيط، السنهوري ص٨٧٢، مصادر الالتزام، الصده ص٥٩٥.

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي١٤١، نظرية الضمان، فيض الله ص٩٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم١٦٣، الأشباه والنظائر، السيوطي١٧٩، الفروق٤/ ٢٧، القواعد، لابن رجب٢٨٥.

٤- إذا كانت المباشرة مبنية على التسبب؛ بحيث لو تخلف السبب لم يقع الضرر وكان هو الدافع للإضرار[١].

أما إذا تعادلت المباشرة والتسبب وتساوت في التأثير فيكون الضمان على المباشر والمتسبب معاً إذا كان فعل كلٍّ منهما لا يحدث الضرر بمفرده فيشتركان في الضمان[٢].

أما في حال الاشتراك في إحداث الضرر من نوع واحد، بأن يكون المشتركون جميعاً مباشرين أو متسببين فالضمان عليهم بالاشتراك لوجود التسبب منهم جميعاً[٣]، وهذا في حال اتحاد الأسباب المنتجة للضرر وتساويها في القوة، فإن كانت متعددة ومتفاوتة الوقوع فالضمان على صاحب السبب الأسبق في إحداث الضرر، أما إذا كانت متعددة ومتفاوتة في القوة فالضمان على المتسبب في السبب الأقوى، وهذا رأي محمد من الحنيفة[١]، وقول الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف[٤] ورواية عند الحنابلة[٥]: الاعتداد بجميع الأسباب التي أدت الى الضرر جميعا وتوزيع الضمان عليها حسب القوة والضعف.

وهذان الرأيان يمثلان الاتجاهان القانونيان اليوم (نظرية السبب المنتج أو الفعال)، ونظرية (تعادل الأسباب).

---

(١) انظر: نظرية الضمان، د. فيض الله، وأورد عددا من الفروع الفقهية من مختلف المذاهب ص١٠١، الضرر في الفقه الإسلامي، د. موافى ص٩٩٨ وأورد جملة من الفروع ٩٩٠-٩٩٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٥٠، القواعد، لابن رجب ٢٨٥، جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٧، روضة الطالبين٩/ ١٣٣.

(٣) انظر: المغني مع الشرح٩/ ٥٦٥، بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٠، جواهر الاكليل ٢/ ٢٥٧، روضة الطالبين٩٩/ ١٥٩.

(١) انظر: مجمع الضمانات ص١٨٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٢٤.

(٣) انظر: المغنى٩/ ٥٦٥.

(٤) انظر: مجمع الضمانات ص١٨٠.

(٥) انظر: المغنى٩/ ٥٦٥.

ولا تخرج قواعد إثبات السببية في الأضرار الناشئة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي عن قواعد الإثبات العامة في الشريعة الإسلامية، فالمدعي(المضرور)، هو المكلف بإثبات وقوع الضرر بكافة طرق الإثبات لحديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[1]، فإذا أثبت المدعي (المضرور) سببية الفعل الذي قام به فاعل الضرر استحق الضمان، وللمدعى عليه (مرتكب الضرر) دفعه عن طريق نفي علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المترتب عليه، بإثبات وجود سبب أجنبي خارج عن الإرادة كالقوة القاهرة[2] -ويمكن التمثيل له بحالات الحرب الإلكترونية- أو بإثبات فعل المتضرر أو رضاه؛ لأن الرضا يسقط الضمان[1]، أو بإثبات فعل الغير وإسهامه في حدوث الضرر[2]، وهنا يكون النظر فيها على أساس قواعد المباشرة والتسبب والاشتراك[3]. ويتفق القانون المقارن مع الفقه الإسلامي أنه في هذه الحالات تنتفي السببية أو تؤثر في إسناد التعويض ومقداره على المسؤول عنه[4].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٥٢ بهذا اللفظ، وروى الترمذي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ قَالَ: قَال النَّبِيّ " الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ "سنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي (ص٢٥٣ رقم١٣٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٧٩برقم٢٦٦١.

(٢) هي الأمر الذي لا يمكن دفعه ولا توقعه ولا يد للشخص في حدوثه (أمر خارجي غير متصل بنشاط فاعل الضرر)، وتنتفي بوجوده علاقة السببية ويرتفع الضمان كالحرب أو الزلازل أو الأوبئة، الموجز في النظرية العامة للالتزامات د عبد الودود يحيى ص ٢٥٦، مصادر الالتزام د. عبيدات ص٣٣٤.

(١) من قواعد الفقه الإسلامي: "إذن المالك في التصرف يسقط الضمان" انظر: الفروق١/ ١٩٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩، مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية للقادري الأهدل م١٤٢٥.كما يُشترط لسقوط الضمان أن يكون الفعل المأذون به مباحاً في ذاته فإن كان محرماً فلا يملك شخصٌ الإذن به، انظر: نظرية الضمان د. محمد فوزي ص١٩٩.

(٢) الغير هنا هو كل شخص غير المدعي والمدعى عليه، وهما هنا: مرتكب الضرر والمضرور، ويعتبر من فعل الغير أن يأمر غيره بتصرفٍ ما، والقاعدة الفقهية "الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل"، انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٤٥٩.

(٣) نظرية الضمان د. فيض الله، ص١٠٦.

(٤) الموجز في النظرية العامة للالتزامات، د. عبد الودود يحيى ص٢٥٩ وما بعدها.

ويرى بعض الفقهاء أنه لكون نظرية الضمان في الفقه الإسلامي تأخذ بالنظرية الموضوعية، دون النظر إلى الأهلية والإرادة وملابساتها(١)، وترتب الضمان في الأعمال الشخصية على المباشر أو المتسبب فلا مجال للإعفاء من المسؤولية التقصيرية لوجود التعدي وهو شرط الفعل الضار ويكون الضمان إما مباشرة أو تسبباً(٢)، وهذا الاتجاه أكثر انسجاماً مع طبيعة الأضرار الإلكترونية التي تحتمل تعدد الفاعلين وتداخل أدوارهم وإمكان تخفّيهم وصعوبة توقع أفعالهم أو دفعها مما يستدعي عدم مغالاة القضاء في تطبيق علاقة السببية حتى لا يكون ذلك سبيلاً لنتائج غير مقبولة مقابل الأضرار المدنية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

هذا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁

(١) انظر: المطلب الأول من المبحث الثالث؛ معيار الفعل الضار.

(٢) انظر: الفعل الضار للزرقا ص٩٦-١٠١.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج: توصل الباحث إلى عدد من النتائج، أهمّها:

- تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة إعلامية وصنفها النظام السعودي ضمن وسائل النشر الإلكتروني وشكلاً من أشكاله.
- المسؤولية التقصيرية هي إحدى أنواع المسؤوليات الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وتنشأ عن الإضرار بالغير والتعدي على حقوقهم من خلال ممارسة حق التعبير عن الرأي أو المشاركة الاجتماعية مما يوجب التعويض للمضرور.
- المستخدم الشخصي، هو: الشخص الذي يتصل أو يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي بقصد الحصول على المعلومات أو إرسالها أو إنشائها وتداولها بشتى أنواعها النصية أو المسموعة أو المرئية، وهو أحد الأشخاص الذين يمكن أن تنهض مسؤوليتهم، نظراً لتعدد الوسطاء والمشغّلين على شبكة المعلومات(الإنترنت).
- تتنوع مخالفات استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وبعضها يوصف بأنه جريمة، وتتنوع صور الأضرار الناشئة عنها تبعاً لذلك.
- تقوم المسؤولية التقصيرية –محل الدراسة–على ثلاثة أركان، هي: الفعل الضار، والضرر الذي ينتج عن الفعل، وعلاقة السببية بين فعل الضرر والضرر الذي حدث. ويستند النظام السعودي في النظر فيها ومدى تحقّقها إلى أحكام الفقه الإسلامي، وتستخلص المحكمة قرارها من الوقائع ووسائل الإثبات المعروضة أمامها.
- إن إقامة المسؤولية التقصيرية على أساس الفعل الضار (وليس الخطأ) الذي يتم إثباته، بمجرد حصوله وإثبات وقوعه، دون اشتراط تمييز الفاعل وقصده أو عدم إهماله، يساعد كثيراً في ضمان الأضرار الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بسبب تعدد صورها وتطورها وجسامتها وعدم توقعها.

- يتميز الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بتعدد صوره وتطورها وجسامتها وعدم توقعها، واحتمال عدم معرفة المصدر أو صعوبته، واحتمال تعدد الفاعلين وتداخل أدوارهم وإمكان تخفّيهم وصعوبة توقع أفعالهم أو دفعها مما يستدعي الأخذ بالمفهوم الواسع للضرر لمعالجة المنازعات المدنية الناشئة عن هذه الأضرار. وعدم مغالاة القضاء في تطبيق علاقة السببية.

ثانياً: التوصيات:

- أهمية التوعية المجتمعية بالآثار الحقوقية التي تترتب على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لعموم شرائح المجتمع بالوسائل المناسبة والمتنوعة.
- ضرورة إلزام وسطاء الإنترنت وملّاك تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي والمشغّلين بوضع الآليات والاحتياطات المناسبة للحدّ من إساءة استخدامها والإضرار بالغير بواسطتها.
- أهمية تطوير الأنظمة واللوائح التي تحدد الضوابط الأخلاقية والنظامية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتنظم الحقوق والواجبات التي تضمن الحماية اللازمة للخصوصية المعلوماتية، وتعالج أنواع المسؤولية الناشئة عن استخدامها.

❁❁❁

فهرس المراجع

كتب السنة وشروحها:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢- سنن ابن ماجه، وعليه تصحيح المحدث الألباني، فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٣- سنن الترمذي، وعليه تصحيح المحدث الألباني، فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٤- السنن الكبرى للإمام الحافظ البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٥٥هـ.

٥- صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وشرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٦- فتح المبين بشرح الأربعين(النووية) ابن حجر الهيثمي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٧- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، وبذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٩- موطأ الإمام مالك وشرحه المنتقى لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

معاجم اللغة والمصطلحات:

١٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المكتبة العلمية.

١١- القاموس المحيط للفيروز آبادي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ.

١٢- لسان العرب لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.

١٣- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس، د. حامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤- المنجد في اللغة والأعلام، إلياس معلوف، دار المشرق، بيروت، ط ٢٨، ١٩٨٦م.

كتب الفقه والقواعد الفقهية والفتاوى:

١٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفرع الشافعية للسيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٧- الالتزامات في الشرع الإسلامي أحمد إبراهيم بك، واصل عطاء إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ١.

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

١٩- البحر الرائق لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٢١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، المطبعة العامرة، مصر، ط١، ١٣٠١هـ.

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي، وبهامشة حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٣- تعريف المسؤولية المدنية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي، د. محمد شتا أبو سعد مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس محرم ١٤١٣هـ.

٢٤- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٨هـ.

٢٥- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي د. محمد المدني أبو ساق، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ.
٢٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٢٧- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الأبّي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية.
٢٨- خطأ المضرور وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، د. صالح بن إبراهيم الحصين رسالة دكتوراه غير منشوره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتيين لأبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٠- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٣١- شرح فتح القدير للإمام ابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٢- الضرر في الفقه الإسلامي، د.أحمد موافي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٣- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي د محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٤- الضمان في الفقه الإسلامي، على الخفيف، معهد البحوث والدراسات الإسلامية ١٩٧١م.
٣٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، مكتبة المدني تحقيق د. جميل غازي.
٣٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٧- الفروق لشهاب الدين القرافي، دار عالم الكتب، بيروت.
٣٨- فصول من الفقه الإسلامي العام، د. محمد فوزي فيض الله، دار الفكر، بيروت.
٣٩- الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٤٠٩هـ.

٤٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، دار الريان، ١٤١٠هـ.

٤١- القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

٤٢- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي مع تعليقات الشيخ محمد العثيمين، نشر مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية، عنيزة ١٤٣٣هـ.

٤٣- القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، دار الفكر.

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مراجعة هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٤٥- المباشرة والتسبب في الشريعة والقانون مدحت صالح غايب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية العدد (٢)، المجلد (١٦)، العام ٢٠٠٩م.

٤٦- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضي أحمد عبد الله القاري، مراجعة محمد الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ط١، ١٤٣٦هـ.

٤٧- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لأبي محمد بن غانم البغدادي، المطبعة الخيرية، مصر، ط ١، ١٣٠٨هـ.

٤٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، دار المدني، السعودية.

٤٩- المحلى لابن حزم. ت: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٥٠- المدخل الفقهي العام، مصطفي أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، ١٣٨٧هـ.

٥١- المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون د. محمد فوزي فيض الله، (رسالة دكتوراه ١٩٦٢م، مصور بدون معلومات).

٥٢- مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المناهج للخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ.

٥٣- المغنى لابن قدامة، دار الكتاب العلمية، بيروت.

٥٤- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، محمد دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د. محمد فوزي فيض الله، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٦- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت ط١٠، ١٤٣٩هـ.

كتب وبحوث القانون وشروح الأنظمة:

٥٧- تعويض الأضرار الناشئة بسبب الاعتداء على البيانات الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، د. محمد القطب مسعد، بحث منشور بمجلة الحقوق بجامعة البحرين العدد (١٥)، مجلد (١).

٥٨- الضرر المعنوي والتعويض عنه في الفقه والقضاء، هيمن حسين أحمد، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، ط ١، ١٤٣٩هـ.

٥٩- القانون المدني في ثوبه الإسلامي د. مصطفى محمد الجمال، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٣م.

٦٠- المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام "مصادر الالتزام" سمير عبد السيد تناغو منشأة المعارف، الإسكندرية.

٦١- المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، د. عايد الخلايلة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م.

٦٢- المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال وسائل الاعلام الاجتماعي وفقاً للقانون العراقي د. يونس صلاح، مجلة جامعة جيهان، ع٣، ٢٠١٧م.

٦٣- المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء استخدام الهاتف الجوال د. حسن كاظم ومحمد شويع، مجلة القادسية للقانون، ع١، ج٥، ٢٠١٢ م.

٦٤- المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون د. عثمان بطيخ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزيتونة ١٤٠٧هـ.

٦٥- المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية سليمان مرقس، مصر، ١٩٧١م.
٦٦- المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، د. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، مكتبة منشأة المعارف.
٦٧- المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة مصطفى حجازي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
٦٨- مصادر الالتزام في القانون المدني، د. يوسف عبيدات دار المسيرة، الأردن ط٢، ٢٠١١م.
٦٩- مصادر الالتزام، عبد المنعم فرج الصده، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٩م.
٧٠- مصادر الالتزام في الفقه الاسلامي والأنظمة السعودية، خالد السيد محمد موسى دار الكتاب الجامعي، الرياض ط١، ١٤٣٨هـ.
٧١- مصادر الالتزام في القانون الأردني مقارناً بالفقه الإسلامي، أنور سلطان، منشورات الجامعة الأردنية، ط١، ١٩٨٧م.
٧٢- مصادر الالتزام، د.محمد جبر الألفي، وقفية التحبير، الرياض، ط ١، ١٤٣٩هـ.
٧٣- الموجز في النظرية العامة للالتزامات عبد الودود يحيى، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢م.
٧٤- النظرية العامة للالتزامات، نبيل سعد، دار النهضة العربية بيروت١٩٩٥م.
٧٥- الوافي في شرح القانون المدني (الالتزامات)، د. سليمان مرقس، طبعة القاهرة ١٩٩٢م.
٧٦- الوسيط (مصادر الالتزام)، عبد الرزاق السنهوري، تنقيح مصطفى الفقي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

الأنظمة واللوائح:

٧٧- اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني الصادرة بتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٣٨هـ، ملحق بلائحة نظام المطبوعات والنشر.
٧٨- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٧٩- نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ٣٢/ م بتاريخ ٣/ ٩ / ١٤٢١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم م/ و/ ٢٧٥٩ / ١/ م وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٢٢هـ.

٨٠- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم ١٧ وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

٨١- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

كتب الإعلام والصحافة:

٨٢- الإعلام الإلكتروني د. فيصل أبو عيشة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م.

٨٣- الإعلام الجديد، د. علي شويل القرني، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

٨٤- المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، د. عبد الرزاق الدليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.

٨٥- صحيفة عكاظ، https://www.okaz.com.sa/article/1612359، الاثنين ١٩ / جمادى الأولى / ١٤٣٩هـ، الموافق ٥ فبراير ٢٠١٨م.

❁❁❁

Publication Rules

- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- The research has not previously been published in any other refereed journal or source.
- The research should not be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Materials submitted should not previously published, not being considered for publication elsewhere.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's website:
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://jisais.kku.edu.sa/#tab_down-447

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research when published will be subject to technical considerations and not related to the research or researcher.
3. The journal reserves the right to publish the research in the edition it deems suitable, or republish the research in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies.
Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board
Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.